

إجراءات منح الرخص لتقييم الأثر البيئي للمشاريع في التشريع الجزائري

Procedures for granting authorizations to evaluate the environmental impact of projects in Algerian legislation

بوشيخي عائشة*

جامعة تلمسان- الجزائر

bouchikhaicha@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/10/13

تاريخ القبول للنشر: 2022/08/15

تاريخ الاستلام: 2022/06/11

ملخص:

التقييم البيئي للمشاريع هو إجراء هدفه دمج المحيط منذ البداية وعلى مدى عملية إعداد واتخاذ القرار بمشروع معين. كما يساعد على ضبط المحيط عموماً، والأخذ بعين الاعتبار الآثار المحتملة للمشروع واقتراح بشأنها الإجراءات التي تسمح من تجاوز، أو تخفيف أو تصحيح الآثار المحتملة.

هذا الإجراء المتواصل، التدريجي والمتكرر يقع على عاتق صاحب المشروع. ولا يجب أن يلخص عند إنجاز دراسة الأثر التي تبرر مسبقاً الدراسات المنجزة، بل يجب على دراسة الأثر أن تساهم فعلاً في إنجاز المشروع.

بالنسبة للجزائر، القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يحدد الإجراءات المتخذة في مجال التقييم البيئي للمشاريع، من خلال خضوع المؤسسات المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار الناجمة عنها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تخضع لترخيص لدى رئيس المجلس الشعبي المؤسسات التي لا يستدعي وجودها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

الكلمات المفتاحية: التقييم البيئي للمشاريع- المؤسسات المصنفة- الإجراءات- الرخص- التصريح- تصنيف JEL: R4.42 ; Q5.51 ; Q0.01 ; P3.37 .

Abstract:

The environmental evaluation of projects is an approach aimed at integrating the environment from the start and throughout the development and decision-making process of a project.

It consists of considering the environment as a whole, reporting on the foreseeable effects of the project and proposing measures to avoid, reduce or compensate for these potential impacts.

This continuous, progressive and iterative process is carried out under the responsibility of the contracting authority. It should not be reduced to producing an impact study which would "justify" a posteriori the choices already made. The impact study must really contribute to the development of the project.

With regard to Algeria, Law 03-10 relating to the protection of the environment in the context of sustainable development, provides procedures for the environmental evaluation of projects, by submitting establishments classified according to their importance and the dangers or inconveniences that their exploitation generates, with the authorization of the minister responsible for the environment and the minister concerned, the wali or the president of the communal people's assembly. Installations whose installation requires no study or impact notice are subject to declaration to the president of the municipal people's assembly.

Keywords: Environmental evaluation of projects - classified establishments - procedures - authorizations - declaration.

Jel Classification Codes: P3.37 ; Q0.01; Q5.51 ; R4.42.

* المؤلف المراسل.

إذا كانت المشاريع هي مصدر التنمية فإن البيئة هي مصدر الموارد التي تغذي المشاريع، وبذلك نجد الترابط ما بين البيئة والتنمية من خلال إنجاز المشاريع.

في سابق الأمر، كان هناك اختلاف بين الأخصائيين البيئيين والتنمويين. حيث كان الأخصائيون في التنمية يعتبرون الأخصائيين البيئيين أنهم مبالغون بشأن الاهتمام بالبيئة وأن ذلك سيؤثر على التنمية، ولكن سرعان ما وقع التوافق بينهم وشعروا بأهمية البيئة بالنسبة للتنمية واتضح لهم أن مراعاة الاعتبارات البيئية يدخل في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدت المشكلات البيئية إلى إعاقه حركة التنمية والإضرار بمواردها التي يعتمدون عليها في العمليات التنموية مما دفع بهم إلى التفكير في إدراج البيئة واعتباراتها في خططهم ومشاريعهم التنموية من خلال ما أصبح يعرف بمفهوم تقييم الأثر البيئي للمشروعات، خاصة المشاريع التنموية والصناعية أو الحيوية الأخرى ذات العلاقة بتلبية متطلبات واحتياجات الحياة على الأرض والتي ربما تتحول هي الأخرى إلى مصدر من مصادر إنتاج مشكلات بيئية أخرى تعمل على تلويث الأنظمة البيئية المختلفة كالماء والهواء والتربة في استنزاف مواردها الطبيعية مثل الماء والطاقة.

إذا كان الغرض الذي دافع عليه الأخصائيون التنمويون في سابق الأمر هو حماية البيئة ومواردها الطبيعية، قد تعدى ذلك إلى ضمان تنمية اقتصادية متوازنة تلبي حاجات الوقت الحاضر دون الانتقاص من قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم الخاصة، وبذلك تقييم الأثار البيئية كأداة مهمة لأسلوب الإدارة البيئية المتكاملة أصبح إجراؤه مهما على المنشآت والمشروعات الجديدة أو التوسعات والتجديدات الخاصة بالمشاريع القائمة طبقا لأحكام قانون البيئة.

يرجع الأخصائيون عملية التقييم البيئي إلى بداية السبعينيات "70" من القرن العشرين (ق.20) في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي جعلت من التقييم البيئي عملية متكاملة محكومة بقواعد وخطوات مدونة تهدف الى التعرف على مدى الضرر الذي يلحقه المشروع التنموي على النظام البيئي سواء في التربة أو الهواء أو مصادر المياه أو صحة الانسان والحيوان.

وقد اعتبرت الدول المتقدمة منهجية التقييم البيئي جزءا من عملية التخطيط وصناعة القرار بشأن التدخل أو النشاط أو المشروعات التنموية المقترحة، إذ على أساس الأثار البيئية التي يخلفها المشروع يتخذ القرار إما بقبول تنفيذ المشروع أو عدم تنفيذه أو تعديله. بمعنى يجب أن تتم في التقييم البيئي مراعاة الظروف البيئية في المشاريع على اختلاف طبيعتها سواء أكانت حكومية عامة أو خاصة، حتى لا تنتج عنها أضرار بالموارد والأنظمة في الحاضر أو في المستقبلية.

والجزائر كغيرها من الدول لم تخرج عن نطاق حمايتها للبيئة، حيث أنها سنت الكثير من القوانين تضمنت قواعد حماية البيئة لا سيما في إطار التنمية المستدامة، خصوصا فيما يتعلق بتحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم؛ والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، من خلال ضمان الحفاظ على مكوناتها، ولأجل ذلك أيضا سنت مبادئ عامة تتضمن مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي؛ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية؛ مبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بعمل آخر؛ مبدأ دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها؛ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر؛ مبدأ الحيطة؛ مبدأ الملوث الدافع؛ مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون لكل شخص، بمقتضاه، أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة (المادة 2) (03-10، 2003)

ولم تقف الجزائر عند تحديد المبادئ الأساسية بل وضحت أيضا الإجراءات الممكنة اتباعها من طرف المؤسسات التي تريد أن تنشط في مجال المشاريع خاصة الخطيرة منها والملوثة، وهي إجراءات مسبقة تقييم على أساسها المشاريع من أجل حصول المؤسسات المصنفة على رخص وتراخيص تسمح لها بمزاولة نشاطها.

فما هي يا ترى هذه الإجراءات؟ وكيف نظمها المشرع الجزائري؟.

1.1. أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من خلال:

❖ توضيح أهمية اعتماد المشروع في دراسات جدواه على الجانب البيئي.
❖ الأهمية التي أولتها الدول (ومن بينها الجزائر) لحماية البيئة من التدهور التي يمكن أن يحدث نتيجة تنفيذ مشروع اقتصادي معين.

❖ صدق التشريع في حمايته للبيئة من خلال النصوص القانونية التي سنّها ومن بينها القانون 03-10 في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي عرف المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وبين طرق تسليم رخص الاستغلال لها وكذا دراسة تأثير نشاطاتها على البيئة.

2.1. أهداف البحث: يمكن تحديد أهداف البحث في مايلي:

❖ توضيح العلاقة الارتباطية بين المشروع والبيئة، والتي طالما كانت غائبة لمدة زمنية طويلة.
❖ تبيان أنه لا يمكن إقامة أي مشروع في الجزائر يتضمن نسبة معينة من الخطورة والتلوث دون حصوله على رخص وتراخيص تسمح له بمزاولة نشاطه.

3.1. خطة البحث: تم تنظيم البحث وفقا لعنصرين أساسيين هما:

❖ تعريف تقييم الأثر البيئي.

❖ تقييم الأثر البيئي للمشاريع في التشريع الجزائري.

2. تعريف تقييم الأثر البيئي:

1.2. التعريف الإصطلاحي: يعرف تقييم الأثر البيئي على أنه:

"دراسة تنبؤية لمشروعات أو نشاطات تنموية ذات تأثير بيئي محتمل لتحديد البدائل المتاحة وتقييم تأثيرها البيئي واختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل التخفيف (الحد) من التأثيرات السلبية" (موساوي، 2017، صفحة 3)

"إجراء دراسة لتوقعات الآثار والمردود البيئي للمشاريع التنموية (الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة) ونتائجها، واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء أكانت محلية، إقليمية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار" (العصفور، 2005، صفحة 5)

"تقييما منظما لتأثيرات المشروع بهدف المنع والخفض والتخفيف من التأثيرات السلبية على البيئة والموارد الطبيعية والصحة والحياة الاجتماعية، وكذلك تعظيم التأثيرات الإيجابية للمشروع" (نبيل بشر، 2016، صفحة 5)

2.2. تعريف الهيئات الرسمية:

تعرف اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة "التقويم البيئي للمشروع بأنه الدراسة التي يتم إجراؤها لتحديد الآثار البيئية المحتملة أو الناجمة عن المشروع والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو الحد منها وتحقيق أو زيادة المردودات الايجابية للمشروع على البيئة بما يتوافق مع المقاييس البيئية المعمول بها." (مجلة البيئة الإلكترونية)

عرفته الرابطة الدولية لتقييم الأثر البيئي (IAIA) على أنه: "هو عملية تحديد، تنبؤ، تقييم، وتخفيف الآثار البيوفيزيائية والاجتماعية، وجميع التأثيرات الناتجة من مقترحات التطوير التي يجري اتخاذها قبل اتخاذ القرارات الكبرى والالتزامات" (تعريف التقييم البيئي).

تعرف عملية تقييم الأثر البيئي للمشاريع على "أنها عملية منظمة لتحديد، وتوقع وتقييم التأثيرات البيئية للأعمال ومشروعات التنمية المقترحة بهدف منع أو التخفيف من التأثيرات السلبية للمشروع على النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية والصحية". (دروس التدريب).

تقييم الأثر البيئي بمنظور مؤسسة التمويل الدولية للتقييم البيئي IFC: "هو أداة لتحديد وتقييم الآثار البيئية المحتملة التي يسفر عنها مشروع مقترح، وتقييم البدائل المتاحة، وتصميم اجراءات ملائمة للتخفيف من الآثار البيئية وادارتها ورصدها" (سياسات التمويل الدولية، "سياسات العمليات"، المنشور OP4-01، 1998، صفحة 12).

كما تضيف المؤسسة أن التقييم البيئي "يمثل عملية يعتمد نطاقها وعمقها ونوع التحليل فيها على طبيعة وحجم الآثار البيئية المحتملة للمشروع المقترح. ويتناول التقييم البيئي المخاطر والآثار البيئية المحتملة على منطقة ويبحث البدائل المتاحة للمشروع؛ ويحدد الطرق التي تؤدي الى تحسين اختيار تأثير المشروع؛ ، وموقعه، وتخطيطه، وتصميمه، وتنفيذه وذلك بمنع آثاره البيئية السلبية، أو تقليلها، أو تخفيفها، أو التعويض عنها وتعزيز آثاره الإيجابية. ويشمل التقييم البيئي عملية تخفيف وإدارة الآثار البيئية السلبية طوال فترة تنفيذ المشروع. وتفضل المؤسسة الاجراءات الوقائية على الاجراءات التخفيفية أو التعويضية، حيثما كان ذلك ممكنا". (سياسات التمويل الدولية، "سياسات العمليات"، المنشور OP4-01، 1998)

أما الباحثة تعرف تقييم الأثر البيئي للمشاريع على أنه إجراء مسبق يستخدم كأداة تخطيط في بداية المشروع وذلك عن طريق إدخال الاعتبارات البيئية في جميع مشروعات التنمية المقترحة لاتخاذ القرارات المناسبة. كما تعرفه على أنه إجراء مسبق يدرس التوقعات والتنبؤات بالتأثيرات البيئية المحتمل حصولها نتيجة إنشاء وتشغيل مشروع معين بالإضافة الى دراسة التأثيرات التي قد تحدثها البيئة المحيطة للمشروع عليه.

3. تقييم الأثر البيئي للمشاريع في التشريع الجزائري:

يهدف حماية البيئة في مفهومها الواسع من حيث حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواقعها، والإبقاء على التوازن البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، تسهر الدولة على تحقيق هذا الهدف من خلال الوزارة المكلفة بالبيئة التي تعد لذلك مخططات وطنية للأنشطة البيئية والتنمية المستدامة. ويهدف التعرف على الآثار البيئية لمشاريع التنمية، أوجب المشرع إلزامية الإخضاع المسبق لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، أنيا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة (المادة 15) (03-10، 2003)

إضافة عن دراسات التأثير، حدد المشرع أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية (المادة 17) (03-10، 2003) سوف نقتصر في هذه الدراسة على المؤسسات المصنفة، ونوضح كيف أخضعها المشرع حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني ومن الوالي أو رئيس

المجلس البلدي الشعبي البلدي. ونوضح كيف أخضعها المشرع حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني ومن الوالي أو رئيس المجلس البلدي الشعبي البلدي، ولتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بالنسبة للمؤسسات التي لا تتطلب لإقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير. كما نحاول أن نبين إجراءات منح الرخص. ووفقا لما تم توضيحه سوف نتطرق في هذا العنوان إلى :

1.3. ماهية المؤسسات المصنفة:

1.1.3. تعريف المؤسسة المصنفة:

ميز المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة، وعرف كل منهما كما يلي:

❖ المنشأة المصنفة: هي "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به".

❖ المؤسسة المصنفة: هي "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي تخضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر".

2.1.3. أنواع المؤسسات المصنفة:

تنقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات كالتالي: (المادة 3) (198-06، 2006)

مؤسسات مصنفة من الفئة الأولى	تتضمن على الأقل على منشأة مصنفة خاضعة لرخصة وزارية .
مؤسسات مصنفة من الفئة الثانية	تتضمن على الأقل على منشأة مصنفة خاضعة لرخصة والي مختص إقليميا
مؤسسات مصنفة من الفئة الثالثة	تتضمن على الأقل على منشأة مصنفة خاضعة لرخصة رئيس المجلس البلدي
مؤسسات مصنفة من الفئة الرابعة	تتضمن على الأقل على منشأة مصنفة خاضعة لتصريح لدى مجلس الشعبي البلدي.

❖ إجراءات منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

تحدد هذه الإجراءات عموما بين إجراءات مسبقة لمنح رخصة الاستغلال التي تشترط دراسة أو موجز التأثير ودراسة تتعلق بالأخطار الناتجة عن المشروع، وإجراءات لاحقة وهي التي تتم من خلالها الطلب الفعلي للرخصة بعد أن يتضح أن صاحب المشروع قد قدم الملف الثبوتي عن الآثار المحتملة للمشروع.

❖ الإجراءات المسبقة لمنح الرخصة قبل الاستغلال:

يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ، دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية، الأمن ، الأنظمة البيئية،... إلخ تعد ويصادق عليها حسب الشروط التي يحددها المرسوم 06-198 إضافة عن تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

• دراسات التأثير: في إطار دراسة التأثير حدد المشرع في المادة 16 من القانون رقم 03-10 محتوى هذه الدراسة التي يجب أن تتضمن على الأقل:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به؛
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به؛
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة؛

- عرض عن آثار المشروع المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية؛
 - عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة.
- تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة منط مكاتب دراسات، أو مكاتب الخبرات، أو مكاتب معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهي دراسة تقوم نفقتها على عاتق صاحب المشروع.
- 3.1.3. دراسة الخطر الناتج عن الاستغلال: (المواد 12، 13، 14) (198-06، 2006)

❖ هدف دراسة الخطر وأهميتها:

الهدف من دراسة الخطر هو تحديد المخاطر المباشرة والغير المباشرة التي من شأنها أن تعرض الأشخاص والممتلكات البيئية للخطر من جراء نشاط المؤسسة، إما لسبب داخلي أو خارجي، كما أن الاعتماد على دراسة الخطر قد يساعد على ضبط التدابير الفنية للتخفيف من آثار الحوادث والتقليل من احتمال وقوعها ويسمح أيضا باتخاذ التدابير الممكنة للوقاية من الحوادث وتسييرها.

يقوم بإنجاز دراسة الخطر مكاتب دراسات وخبرة و استثمارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة. على أن يتحمل نفقة هذه الدراسات صاحب المشروع.

كما أن تحديد كيفية دراسة الخطر والمصادقة عليها تتم بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

❖ عناصر دراسة الخطر: من العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة الخطر نذكر التالية: (المادة 14) (198-06، 2006)

- عرض عام للمشروع.
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث. يشمل الوصف ما يلي:
 - وصف في يخص المعطيات الفيزيائية: الجيولوجية والهيدروولوجية والمناخية والشروط الطبيعية (الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل).
 - وصف اقتصادي وثقافي للمشروع: يتعلق الأمر بالسكان والسكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية.
- وصف المشروع ومختلف منشئاته (الموقع والحجم والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتجات المواد اللازمة لتفيذه) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة ومخطط الحركة...):
- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة بما فيها الداخلية أو الخارجية.
- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بما يمكن من منحها ترقيفا يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها.
- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة .
- كيفية تنظيم أمن الموقع وكيفية الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

2.3. إجراءات منح رخص الاستغلال بعد دراسة التأثير ودراسة الخطر:

1.2.3. إجراءات منح رخص الاستغلال للمنشآت الخاضعة للترخيص:

تنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت مصنفة للترخيص وأخرى للتصريح .

طلب رخصة الاستغلال للمؤسسة المصنفة:

❖ هدف طلب الرخصة: الهدف من طلب الرخصة حسب ما جاء في المادة 4 ، هو تحديد ما قد ينتج عن النشاطات الاقتصادية من تبعات على البيئة، والرخصة عبارة عن وثيقة تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة.

❖ مراحل طلب الرخصة: للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة هناك عدة مراحل تتمثل أساسا في مرحلتين، مرحلة لإيداع الملف وأخرى لتسليم الرخصة (حسب ما تضمنته المادة 6).

- المرحلة الأولية لإيداع الملف: تتضمن هذه المرحلة مبدئيا:

- إيداع طلب مرفقا بالوثائق المطلوبة أساسا لطلب الرخصة؛
- دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة المعنية؛ وفي حالة ما كان الأمر يتعلق باستثمار جديد تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الاستثمار حسب المادة 6 من المرسوم 198-06).

- منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب. يرسل ملف طلب رخصة الإستغلال إلى الوالي المكلف إقليميا. من الوثائق الأخرى التي يجب أن يتضمنها الملف (حسب المادة 7 من المرسوم 198-06) علاوة عن الوثائق التي تخص موجز التأثير عن البيئة ودراسة الخطر، فهي تتعلق بتلك التي تتضمن:

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا كان شخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا موقعها في حالة ما كان الطالب شخص معنوي؛
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها؛
- طبيعة فئة أو فئات قائمة المنشآت التي تصنف ضمنها المؤسسة؛
- مناهج التصنيع التي ينفذها المشروع والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها؛
- تحديد موقع المؤسسة المراد إنتاجها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و1/50000؛
- مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية وقنواته وسواقيه؛
- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) متر على الأقل من المؤسسة، تخصيص البيانات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.
- فيما يخص المؤسسات المصنفة التي تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر، يجب أن يتضمن ملف طلبها تقريرا عن المواد الخطيرة التي يحتمل أن تكون بحوزتها حتى تخضع لتقييم الاخطار المتوقعة.

- المرحلة النهائية لتسليم الرخصة: تتضمن هذه المرحلة:

- زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب؛
- إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع؛
- تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط التي يحددها المرسوم 06-198 ، في مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

ثانيا: تسليم الموافقة بإنشاء واستغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها وسحبها:

2.2.3. تسليم الموافقة المسبقة بالإشياء: (المواد 16-17-18) (06-198 ، 2006)

بعد فحص طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، تمنح اللجنة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، على أن يشير هذا المقرر إلى جميع الأحكام الناتجة عن دراسة الملف المتعلق بطلب رخصة الاستغلال، وهذا المقرر مهم بالنسبة لصاحب المشروع بحيث لا يمكنه الشروع في المشروع ما لم يتحصل عليه.

❖ تسليم رخصة الاستغلال: (المواد 19-20-22) (06-198 ، 2006) لا تمنح رخصة الاستغلال إلا بعد أن تزور اللجنة موقع

إنجاز المؤسسة المصنفة وتأكدتها من أنها تطابق الوثائق المدرجة في ملف الطلب وفي نص مقرر الموافقة المسبقة.

تسلم الرخصة حسب حالة المؤسسة، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة، وفي حالة ضم المؤسسة المصنفة لعدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل على نفس الموقع، تسلم رخصة واحدة لمجموع المنشآت المصنفة.

❖ تعليق رخصة الاستغلال: إذا تبين للجنة اثناء معاينتها للمؤسسة (بموجب المادة 23) أن وضعيتها غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، أو غير مطابقة للأحكام التقنية التي جاءت في رخصة الاستغلال ، تحرر اللجنة محضرا يبين الأفعال الصادرة عن المؤسسة المصنفة التي يجرمها التشريع ويحدد لها آجالا لتسوية وضعيتها ، وفي حالة عدم تكفل المؤسسة بالوضعيات غير المطابقة عند نهاية الاجل تعلق رخصة استغلالها.

❖ سحب رخصة الاستغلال: سحب رخصة الاستغلال من المؤسسة المصنفة يتم بعد أن يمنح لها مدة ستة (6) أشهر موائية للتبليغ بالتعليق ولم يتم خلالها المستغل بمطابقة مؤسسته للوضعيات القانونية المنصوص عليها في التشريع. وينتج عن عملية السحب هذا ، إذا أرادت المؤسسة أن تقوم باستغلال جديد فعليها أن تقوم بإجراءات جديدة للحصول على رخصة استغلال جديدة (كما جاء في المادة 23).

❖ توقف استغلال المؤسسة المصنفة: عندما تتوقف المؤسسة عن النشاط نهائيا (المواد 41-42) يتعين على المستغل أن يعلم الجهة المخولة حسب الحالة ، الوالي أو رئيس البلدية، خلال الثلاثة (3) اشهر التي تسبق التوقف وعليه أن يقوم بإفراغ وإزالة المواد الخطرة وأيضا النفايات الموجودة في مكان المشوع و/أو إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها وحتى حراسة المكان إذا اقتضى الأمر ذلك.

2.3. إجراءات منح رخص الاستغلال للمنشآت الخاضعة للتصريح:

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة المادة 03 من المرسوم (06-198) تتم منح الرخصة كما تمت في حالة الفئات الأخرى بحيث يجب أن يوضح التصريح حسب المواد 24 و25 (06-198 ، 2006):

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا كان شخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا موقع التصريح في حالة ما كان الطالب شخص معنوي؛
 - طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها؛
 - فئة أو فئات قائمة المنشآت التي تصنف ضمنها المؤسسة؛
 - مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.
 - تقرير عن مناهج التصنيع التي ينفذها المشروع والمواد التي يستعملها لا سيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكطا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة.
 - تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.
- ليس كل تصريح من الفئة الرابعة يكون مقبولا، قد يتم رفضه، إلا أن هذا الرفض يجب أن يكون مبررا من اللجنة ومصادقا عليه.

3.3. النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرخص والتراخيص:

لقد حدد المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 336-09 (336-09، 2009) ضمن الملحق الأول قائمة النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة كما حدد الجهة المخولة بمنح الرخص.

فيما يخص نوع الرخص الممنوحة فهي تختلف ما بين تلك التي يمنحها الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، وقد تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بالنسبة للمؤسسات التي لا تتطلب لإقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير. وتستثنى هذه الجهات في منح الرخص بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني التي خول القانون منح رخصها للوزير المكلف بالدفاع الوطني (المادة 20) (10-03، 2003).

❖ قائمة الأنشطة الخاضعة للرخص والتراخيص:

الملاحظ حسب ما جاء في قائمة النشاطات المصنفة والمقدرة ب 204 نشاط (336-09، 2009، الصفحات 3-43)، فهي تختلف حسب درجة التلوث والخطورة، منها ما هي مواد شديدة السمية، منها ما هي سامة، أو ملهية، أو قابلة للانفجار، أو قابلة للاشتعال، أو قابلة للاحتراق، أو أكالة، أو أشطة متنوعة، أو كمياء ومطاط، أو تربية الأصناف المائية والصيد، أو مدخرات وورشات شحن كما هو مبين في الملحق رقم 1. كما حدد المشرع طبيعة المواد المرتبطة بالنشاطات الملوثة والخطيرة في خانة تختلف في درجتها وخول بشأنها الجهة المرخصة لمنح الرخصة للمؤسسات المصنفة .

❖ أهمية تدخل الجهات المعنية بمنح الرخص والتراخيص:

ومن الملاحظ أنه من بين 16 مادة شديدة السمية التي تشكل ما يقارب 7.85% من مجموع المواد الخطيرة والملوثة، فهي خاضعة إما لرخصة الوزير بنسبة 6.25%، أو لرخصة الوالي بنسبة 12.5%، وأكثر من 81% هي خاضعة لرخصة الوزير والوالي، بمعنى أن نسبة 100% هي خاضعة للسلطة المركزية، كذلك الأمر بالنسبة للمواد الملهية التي تشكل نسبة تقارب 2% من مجموع المواد، وأيضا المواد القابلة للاشتعال المقدرة بنسبة 7.35% من مجموع المواد، والمواد القابلة للانفجار والمقدرة بنسبة 3.92%، والمواد القابلة للاحتراق والمقدرة بنسبة 3.92%، والأكالة من حمض أسيتيك، حمض الكلور هيدريك، حمض الفورميك، حمض تيتريك، حمض بيكرينك، حمض الفوسفوريك، أمهيدريد الفوسفوري وأمهيدريد أستيك (استعمال أو

تخزين). المقدرة بنسبة 2.45%، والنشاطات المتنوعة أخرى من مواد أو مستحضرات تتفاعل بشدة بالاتصال مع الماء (استعمال أو تخزين)، وحمض الأكساليك (صناعة) المقدرة بنسبة 1.47%. إذا أخذنا بعين الاعتبار مجموع تدخلات السلطة المركزية من حيث منحها للرخص نجدها تفترب من 45%، بينما رئيس المجلس البلدي ليست له إلا نسبة ضعيفة في التدخل لا تزيد عن 9%، بينما يشترك مع كل من الوزير والوالي في نسبة 17.65%. ومن هنا

يتبين لنا عموما مدى ضعف صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح رخص هذا النوع من المواد الملوثة والخطيرة. على سبيل المثال، في حين تقدر المواد السامة بنسبة تقترب من 29.50% من مجموع المواد والأنشطة الخطيرة والملوثة، والتي تعود أهمية منح رخصها لكل من الوالي والوزير إما انفرادا أو بالاشتراك عند نسبة 75%، فلا تقدر مساهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا بنسبة ضعيفة أقل من 2% وهذا نتيجة لضعف صلاحياته في منح الرخص بالنسبة لبعض المواد والأنشطة عند كميات محدودة قد لا تتجاوز 50 طن بالنسبة للمواد والمستحضرات الصلبة مثلا، وأقل من 10 طن بالنسبة للمواد والمستحضرات السائلة، أو أقل من 2 طن بالنسبة للغازات المميعة وهذا عندما يتعلق الأمر بالنسبة للمواد السامة فيما يخص استعمالها أو تخزينها، أو تكون أقل من 1.5 طن بالنسبة لاستعمال أو تخزين الأمونياك، أو أن تكون القدرة الإجمالية للمستودع بالنسبة لتخزين الكلوروفيتول، أو مواد كلوروفيتية ومشتقاتها السامة أقل أو يساوي 3000 كلغ،... إلخ ويختلف الحجم الذي يتدخل فيه رئيس المجلس الشعبي باختلاف طبيعة المادة، أو باختلاف الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة، أو الكمية المخزنة، أو الطاقة المنشأة لتزويد الآلات.

قد ينفرد رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح الرخص بالنسبة لبعض النشاطات مثل الرصاص (مسايك كلورور)، الإسمنت والجبس (تخزين) في التكتلات، ورشات الطلي بالجليد، تخزين سبيكة حديد سيلسيوم، صناعة كبريتات أحادية وثنائية الصودا،... إلخ، في حين قد نجد بعض الأنشطة يختص بمنح رخصها ولكن عند شروط معينة تخص قدرة الإنتاج، أو قدرة التخزين أو قدرة الطاقة المنشأة، أو المساحة المستعملة، ونذكر على سبيل المثال الرخص الممنوحة مثل كاشطات (استعمال المواد، مثل الرمال، كوراندون، الخردق التعديني،... إلخ، على أي مادة كانت) من أجل النقش وإزالة المعادن والصلق والتبرز. في الحالة التي تكون الطاقة المنشأة للآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون تفوق 20 كيلوواط، أو المعادن (تخزين ونشاطات استرجاع نفايات) والسبائك والبقايا التعدينية ومواد من المعادن وهياكل العربات غير المستعملة... إلخ، في الحالة التي تكون المساحة المستعملة تكون تفوق 50 م²، أو العادن الطبيعية أو الاصطناعية مثل الخام، القرانيت وحجر مصفح والزجاج... إلخ (ورشات تقطيع ون شارة وصلق) في الحالة التي تكون الطاقة المنشأة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون تفوق أو تساوي 40 كيلوواط، أو محطة عبور المواد المعدنية الصلبة عندما تكون قدرة التخزين تفوق 75000 م³. (أنظر الملحق 1 من المرسوم التنفيذي 09-336)

من الملاحظ أيضا أن رئيس المجلس البلدي يحضى بنسبة مهمة بصفة انفرادية (أكثر من 21%) في منح الرخص بالنسبة للنشاطات الأخرى خاصة ما تعلق بالنشاط الزراعي وتربية الحيوانات، الزراعة الغذائية، ذبح الحيوانات، الأنسجة، الجلود والجلود الرفيعة، كما أنه يشترك مع الوالي في منح رخصها بما يقارب 30%، ويشترك مع الوالي والوزير في منحها بأكثر من 3.5%. تدخلات الوزير الانفرادية تنعدم عند هذا النوع من النشاطات إلا في حالات صناعة الاسمنت و الجبس في حالة قدرة إنتاج تتجاوز 5 طن/اليوم، أما إذا كانت أقل منهذه الكمية تمنح رخصة الوالي بينما تمنح رخصة رئيس المجلس الشعبي عند كمية أقل أو تساوي 1 طن/اليوم. (كما هو مبين في الملحق 2).

فيما يتعلق بالتصريحات فهي تقل عن 1% وهي تخص بصفة انفرادية واصلات هوائيات الهاتف النقال، بينما نسجل نفس النسبة عند الرخصة المشتركة بين التصريح ومنح رخصة رئيس البلدية ورخصة الوالي ويتعلق الأمر بذبح الحيوانات بالنسبة لوزن هياكل الحيوانات الممكن ان تذبح إذا كانت تفوق 500 كغ /اليوم ، لكن أقل أو تساوي 5 طن/اليوم تمنح رخصة (رم ش ب)، أما إذا كانت تفوق 5 طن/ايوم تمنح رخصة الوالي ، وفي حالة أقل أو تساوي 500 كغ /اليوم تتم بواسطة ترخيص. ، بصناعة وتخزين التبغ في حالة الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة التي تكون تفوق 5 طن لكن أقل أو تساوي 25 طن تمنح رخصة (رم ش ب)، أما في حالة تفوق 25 طن، تمنح رخصة الوالي ، أما في حالة أقل أو تساوي 5 طن تمنح بترخيص، وكذلك بالنسبة لصناعة حمض الأكساليك إذا تفاعل حمض الأوكساليك على المواد العضوية تمنح رخصة (رم ش ب) كذلك بواسطة نشارة الخشب والبوتاس أو الصودا تعهد الصناعة بترخيص ، كذلك الأمر بالنسبة لحمض الفوريك مع تفرغ الهيدروجين أي تتم بترخيص، على العموم الترخيص للقيام بالأنشطة الملوثة والخطيرة ضعيفا وهذا راجع لحساسية النشاطات في حد ذاتها.

ومن خلال الملحق المحدد للنشاطات يمكن استنتاج عدد المؤسسات المصنفة من الفئة "1"، "2"، "3"، و"4"

10	تتضمن على الأقل على منشأة مصنفة خاضعة لرخصة وزارية .	مؤسسات مصنفة من الفئة الأولى
40	تتضمن على الأقل على منشأة مصنفة خاضعة لرخصة والي مختص إقليميا	مؤسسات مصنفة من الفئة الثانية
18	تتضمن على الأقل على منشأة مصنفة خاضعة لرخصة رئيس المجلس البلدي	مؤسسات مصنفة من الفئة الثالثة
1	تتضمن على الأقل على منشأة مصنفة خاضعة لتصريح لدى مجلس الشعبي البلدي.	مؤسسات مصنفة من الفئة الرابعة
69	المجموع	

من مجموع 204 نشاط محدد حسب الملحق هناك 69 مؤسسة مصنفة حسب الفئات الأربعة، في حين يوجد نشاطات أخرى متعددة الفئات من خلال الرخص المشتركة سواء بين الوالي والوزير، أو الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوزير والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، أو رخص مشتركة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والتصريح، أو بين رئيس المجلس البلدي والترخيص، وهذا ما يعطينا مؤسسات من فئات مختلطة كما يلي:

40	تتضمن منشأة مصنفة خاضعة لرخصة وزارية ورخصة الوالي.	مؤسسات مصنفة من الفئة الأولى والفئة الثانية
42	تتضمن منشأة مصنفة خاضعة لرخصة والي مختص إقليميا ورئيس المجلس الشعبي البلدي	مؤسسات مصنفة من الفئة الثانية والفئة الثالثة
36	تتضمن منشأة مصنفة خاضعة لرخصة رئيس المجلس البلدي ، رخصة الوالي ورخصة الوزير	مؤسسات مصنفة من الفئة الثالثة والفئة الثانية والفئة الأولى
1	تتضمن منشأة مصنفة خاضعة لتصريح لدى مجلس الشعبي البلدي و رخصة المجلس الشعبي	مؤسسات مصنفة من الفئة الرابعة والفئة الثالثة
16	تتضمن منشأة مصنفة خاضعة لتصريح لدى المجلس الشعبي البلدي، رخصة مجلس الشعبي البلدي ورخصة الوالي	مؤسسات مصنفة من الفئة الرابعة والفئة الثانية والفئة الثالثة
135	المجموع	

حسب ما توضحه أرقام الجدول الثاني أكثر من 66% من المؤسسات تخضع للترخيص الثنائي أو الثلاثي، وهو ما يخلق نوع من التعقيد والتباطؤ للحصول على الرخصة بالنسبة للمؤسسات المصنفة، حيث أن هذا الخضوع لأكثر من جهة قد يستهلك الكثير من الوقت، بحكم أنه كما تمت الإشارة إليه في الإجراءات، أن تسليم الرخصة لا بد من أن تسبقه دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية. كما لا ننسى الوقت الذي تأخذه الدراسة من طرف مكاتب الدراسات، أو مكاتب الخبرات، أو مكاتب الاستشارات المعتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

من جهة أخرى يجب الإشارة أن النشاطات المحددة ضمن الملحق الأول الذي جاء في المرسوم 09-336، ليست هي النشاطات الوحيدة التي قد تضر بالبيئة، قد نجد نشاطات أخرى غير واردة بالقائمة المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، قد تنجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية... الخ، وعلى هذا الأساس، إن كانت لم تخضع لرخص الجهات المعنية خاصة الوالي أو الوزير أو ترخيص من رئيس المجلس البلدي، ربما نشأت المؤسسة بسجل تجاري وبالتالي كانت على أساسها دراسة الخطر معدومة، حينئذ إذا صدر تقرير من مصالح البيئة عن الأضرار الناجمة عن هذه النشاطات، على الوالي أن يعذر المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإن لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يمكن للوالي أن يصدر أمرا بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة (المادة 25) (10-03، 2003).

في حالة استغلال مؤسسة خاضعة لترخيص لنشاط أقيم على مستوى أرض بيعت لها، يتعين على بائع الأرض أن يعلم المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة، على أن تقع مصاريف تنفيذ التحليل والخبرات الضرورية على عاتق المستغل (المواد 26-27) (10-03، 2003)

5. قائمة المراجع:

- القانون 10-03، 19 (07، 2003). المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (ج.ج.د.ش، المحرر) الجريدة الرسمية، جمادى الأولى العدد 43 ل 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو 2003.
- المرسوم التنفيذي 06-198، 2006). يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. (ج.ج.د.ش، المحرر) الجريدة الرسمية، العدد 37، العدد 37، المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق 4 يونيو 2006.
- المرسوم التنفيذي 09-336، 2009). يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة. (ج.ج.د.ش، المحرر) الجريدة الرسمية رقم 63 الصادر ب 16 ذو القعدة عام 1430 هـ الموافق 4 نوفمبر سنة 2009 م.
- بشير محمد موساوي. (2017). تقويم الأثر البيئي للمشروعات. تاريخ الاطلاع 02 25، 2017، على الموقع <https://www.google.dz/url?sa=t&ved=0ahUKEwi8-&uact=8&cad=rja&cd=3&source=web&esrc=s&q&rct=j&https://www.google.dz/url?sa=t&d35kKvSAhXHy4MKHagrCV4QFggoMAI&url=http%3A%2F%2Ffaculty.ksu.edu.sa%2F6294%2FStudent%2520Reports%2F%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AA%25D9%2582%25D9%258A%25D9%258A%25D9>
- تعريف التقييم البيئي. (بلا تاريخ). تاريخ الاطلاع 04 22، 2022، على الموقع <https://ar.wikipedia.org>
- دروس التدريب. (بلا تاريخ). تاريخ الاطلاع 04 03، 2017، على الموقع <http://www.eiay.org/TrainingCourses/CourseDetails?courseID=3#index0>
- سياسات التمويل الدولية، "سياسات العمليات"، المنشور OP4-01. (أكتوبر، 1998). تاريخ الاطلاع 04 03، 2017، على الموقع https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/888746004885533cae34fe6a6515bb18/OP401_Arabic.pdf?MOD=AJPERES
- صالح العصفور. (يوليو/تموز، 2005). التقييم البيئي للمشاريع. تاريخ الاطلاع 04 22، 2022، على الموقع https://www.noor-book.com/book/internal_download/b8dac331b9c6ea331dc2c87ebaefa4bb/3/fc30688f9200098fb9dff08b0fb4dca1/MzlyNDk

بوشيخي عائشة

zYTk1YzRIOTM1NDM1OGQ1OTViMzQ0YjY2ZGE5YTViNmYwNzk2Y2Q4YmVjMDBiNThlODIxZjM5YjllMzQ0YzU2ZjNkODU

0YTY2NzdiYjc1MTMxNWFYITE5NmMyMzdmNTNjMT

9. مجلة البيئة الإلكترونية. (بلا تاريخ). تاريخ الاطلاع 04 22، 2022، من تقييم الأثر البيئي وأهميته: على الموقع

http://albeaa.blogspot.com/p/blog-page_02.html#widger-themater_tabs-1432447472-id2

10. محمد نبيل بشر. (2016). نظام التأثير البيئي للمشروعات طبقا للدليل الإرشادي الصادر في يناير 2009 وتعديلات القانون رقم 9 لسنة 2009.

تم الاطلاع على الموقع

<https://www.eeaa.gov.eg/portals/0/eeaaReports/Nsustdev/August2017/IndustrialZonesTraining/%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%20.pdf>

8A%D8%A6%D9%8A%20.pdf

6. ملاحق:

الملاحق (1): جدول قائمة الأنشطة الملوثة والخطيرة حسب ما جاء في المرسوم 336-09

%	العدد	خانات المواد	طبيعة النشاطات
7.84	16	-1120 -1119 -1118 -1117 -1116 -1115 -1114-1113 -1112 -1111 -1110 -1125 -1123-1124-1122-1121	مواد شديدة السمية
29.41	60 مادة	-1220 – 1219 -1218 -12117 -1216 -1215 -1214 -1213 -1212 -1211 -1210 -1233-1232 -1231 -1230 -1229 -1228 -1227 -1224 -1223 -1222 -1221 -1244 -1243 -1242 -1241 -1240 -1239 -1238 – 1237 -1236 1235- 1234 -1256 -1255 -1254 -1253 -1251 -1250 -1249 -1248 – 1247 -1246 -1245 -1267 -1266 -1265 -1264 -1263 -1262 -1261 -1260 -1259 -1258 -1257 -1272 -1271 -1270 – 1269 -1268	مواد سامة
1.96	4	-1330-1322-1321-1310	مواد ملهية (1300)
			مواد قابلة للإنفجار (1400)
3.92	4	-1413-1412-1411-1410	(تفجيري)
	4	-1431-1430-1421-1420	(مواد أخرى متفجرة)
			مواد قابلة للإشتعال (1500)
7.35	5	1514-1513-1512-1511-1510	(غازات قابلة للإشتعال)
	3	-1520-1519-1515	(قناة نقل الغاز)
	5	-1535 – 1534 -15333-1532-1531	(سوائل قابلة للإشتعال)
	2	-1541-1540	(صلبة سهلة الإشتعال)
3.92	8	-1617-1616-1615-1614-1613-1612-1611-1610	مواد قابلة للاحتراق (1600)
2.45	5	-1715-1714-1713-1711-1710	أكالة (1700)
1.47	3	-1812-1811-1810	متنوعة (1800)
27.94	57	-2318 -2317 -2316 -2315 -2314 -2313 -2312 -2311 -2310 - 2210 - 2127 -2417 -2416 -2415 -2413 -2412 -2411 -2410-2324 -2322 – -2321- 2320 -2519 -2518 -مكرر 2517-2517 -2516 -2515 -2514 -2512 -2511 -2510 -2418 -2529 -2528 -2527 -2526 -2525 -2524 -2523 -2522 -مكرر 2521-2521 -2520 -2540 -2539 -2538 -2537 -2536 -2535 -2534 -2533 -2532 -2531 -2530 -2542 -2541	نشاط ((2000) : نشاط زراعي وتربية الحيوانات (2100): الزراعة الغذائية (2200): أنسجة ، جلود رفيعة وجلود (2300): خشب ، ورق، كارتون، مطبوعة (2400): معادن ، معادن خام ومعادن (2500)
7.84	16	-2624-2622-2621-2620-2619-2618-2617-2616-2615-2614-2611-2610 -2628-2627-2626-2625	كيمياء، مطاط (2600)
0.98	2	-2821-2820	تربية الأصناف المائية والصيد (2800)
4.90	10	-2922-2920-2919 - -2917-2918-2914-2913-2912-2911-2910	متنوعة (2900) المدخرات (ورشات شحن)
	204		مجموع الأنشطة

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على ما جاء في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 . الجريدة الرسمية العدد 63. ص.ص. 43-4

إجراءات منح الرخص لتقييم الأثر البيئي للمشاريع في التشريع الجزائري

الملحق رقم 2: جدول منح رخص النشاطات الخطيرة والملوثة من الجهات المعنية حسب ما هو مقرر في ملحق المرسوم 336-09

المجموع	التصريح	رخص مشتركة بين (ر م ش ب) + التصريح	رخص مشتركة بين الوالي و(ر م ش ب) + التصريح	رخص مشتركة بين الوزير والوالي و(ر م ش ب)	رخص مشتركة بين الوالي و(ر م ش ب)	رخص مشتركة بين الوزير والوالي	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	رخصة الوالي	رخصة الوزير	الرخص / المواد
16						13		2	1	مواد شديدة السمية
100						81.25		12.5	6.25	%
60				14	9	15	1	17	4	مواد سامة
100				23.33	15	25	1.67	28.33	6.67	%
4				3		1				مواد ملهية
100				75		25				%
8				2		5			1	مواد قابلة للانفجار
100				25		62.5			12.5	%
15				10		1	1	1	2	مواد قابلة للاشتعال
100				66.66		6.67	6.67	6.67	13.33	%
8			1		6		1			مواد قابلة للاحتراق
100			12.5		75		12.5			%
5				2	1			1	1	أكالة
100				40	20			20	20	%
3		1		2						متنوعة
57			10	2	17	2	12	14		نشاط
100			17.55	3.51	29.82	3.51	21.05	24.56		%
16			2	1	6	1	1	4	1	كمياء ، مطاط
100			12.5	6.25	37.5	6.25	6.25	25	6.25	%
2						2				تربية الأصناف المائية والصيد
100						100				%
10	1		3		3		2	1		متنوعة (مدخرات) (مرشات) الشحن
100	10		30		30		20	10		%
204	1	1	16	36	42	40	18	40	10	المجموع
100	0.49	0.49	7.84	17.65	20.59	19.61	8.82	19.61	4.90	%

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على ما جاء في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 . الجريدة الرسمية العدد 63. ص.ص. 4-43